

السرائر

[51] فلا يعدل عنها إلى المجاز، لأننا ننظر إلى مخرج اليمين، ويحنت صاحبها ويبر على مخرجها وحقايقها، دون أسبابها، ومعانيها، ومجازاتها، وفحوى خطابها، ولهذا إذا حلف الانسان لأضرب عبده، أو لا اشترى شيئا، فأمر بضربه أو شراء ذلك الشيء، فإنه لا يحنت، لأن الأيمان تتعلق بحقايق الأسماء والأفعال، لا بمجازاتها ومعانيها. وكذا إذا حلف انسان على انسان آخر وقد عدد إنعامه عليه، فقال له في جواب ذلك وا□ لا شريت لك ماء من عطش، فانتفع بغير الماء وأكل الخبر، ولبس الثياب، لا يحنت، لأن يمينه تعلقت بشرب الماء فحسب، وهو الحقيقة، وما عدا ذلك مجاز وفحوى خطاب، ولأن الأصل براءة الذمة من الواجبات والمندوبات، إلا ما أوجبه دليل قاطع للأعدار، فليلحظ ذلك ويتأمل حق التأمل. إذا حلف لا يأكل البيض، انطلق على كل بيض يزائل بايضه، وهو بيض الدجاج، والأوز، والنعام، والطيور، ونحوها، فأما ما عدا ذلك، مما لا يزائل بايضه حيا، وهو بيض الحيتان، والجراد، فلا يحنت بأكله، لأن إطلاق الأيمان يتعلق بما يقصد ويفرد للأكل وحده، دون بايضه، هكذا ذكر شيخنا في مبسوطه (1). والذي يقتضيه مذهبنا إنه يحنت بأكل جميع ما ينطلق عليه اسم البيض، لأن اسم البيض يقع حقيقة على جميع ذلك، والأيمان عندنا تتعلق بحقايق الأشياء، ومخارج الأفعال والأسماء، ولا ترجع إلى المعاني، وإنما هذه تخريجات المخالفين وقياساتهم، فإذا كان اسم البيض ينطلق على بيض السمك حقيقة، وجب أن يتعلق الأيمان وتطلق عليه، وطريقة الاحتياط أيضا يقتضيه. وقال شيخنا في مسائل خلافه: إذا حلف لا يأكل لحما، فأكل قلبا، لا يحنت (2). والأولى إنه يحنت، لأن اسم اللحم ينطلق عليه حقيقة، وقد قلنا إن الأيمان تتعلق بمخارج الأسماء وحقايقها، وإنما بعض المخالفين قال هذا، واستدل بأنه لا يباع

(1) المبسوط، ج 6، كتاب الأيمان، ص 239. (2)

الخلاف، كتاب الأيمان، مسألة 79.